ن الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر
مستفيض فالاولى ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة
ص المطلق المحتمل الملك وغيره فلا يزال اليد بالمحتمل
ثلاث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم و
ن بغير منازع يشهد له بالملك المطلق ... بيده دار فلا
شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل تشهد له بالملك المطلق
ل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو
ت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما
سمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت
استفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة
به لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة
لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما
النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية
ت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند
السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن
ما هدوا العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل النقل الى
الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب
الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما
تحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد على مترجمين
عارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة
مترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع ق
هنا كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة

فان حاسة السمع تكفي في فهم ما يحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا ليس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على التعريف عين ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تقبل شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا ويقبل اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي **والاول** منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك **ومنه** ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن **واما حقوق** الادمي فثلاثة **منها** ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح

بشاهدين

تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين **ومنها** ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقواه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بها ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلا

والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كان لله محضا كحد اللواط والزنا والسحق او مشتركا كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن **وللتحمل** مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنه يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة

على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا طرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافق او خالف وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرع ان سمى الاصل وعدله قبل وان سماه ولم يعدله سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدله ولم يسمه لم يقبل ولو اقر باللواط او الزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت بها انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد آخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وفيه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقول احدهما غصب والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق

دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود
ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت الغرم
ولا يثبت القطع ولو تعارض مع ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع
للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبتت
الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار
وشهد الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق
التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد
شاهد آخر ثبت الدينار ان ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر
بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد
شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا
لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت
الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت
درهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين به ولو شهد احدهما
بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة
على فعلين اما لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار
عن شيء واحد **المقصد الثاني** في الطوارئ **وهي مسائل الاولى**
لو شهدا ولم يحكم بهما حتى ماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية**
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة
ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة
وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي
به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به
اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم
يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض

الحكم

الحكم وكان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا
لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد
القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من
الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح
انه لا ينقض ولا تستعاد وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الخامسة**
المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم
رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم
الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد
القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقر
بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض
ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد
رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان للاولياء
قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا
قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع
نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء
ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما
يعوزه بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل
ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق
فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطآ لانهما اتلفاه بشهادتهما
السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص

واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال **الثامنة**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبله
الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود
عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية
فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد واربع فرجعوا
ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة
مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان
الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد وانما
خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما
يحكم به بشهادة غيره للمشهود له ولا اولى اختيار الشيخ رحمه الله وكذا
لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن فعلى كل واحدة
نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول
الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض
ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان
قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص
هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه
ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد
ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه يضمن
بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام
ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار
الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم

الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا
المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق
احدهما فان عرف السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج
بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقرع
ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان
نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال
الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من
حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد
شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان
لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة**
لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احداهما
قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين وهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال
التفريق حتى تثبت التزكية قال الشيخ في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام
مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسال حبس الغريم
لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل
العقوبة قبل ثبوت الدعوى والله اعلم

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا
واسبابه ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب

الخمر وقطع الطريق. والثاني أربعة: البغي والردة وإتيان البهيمة و
ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم. فلنفرد لكل قسم باباً
عدا ما يتداخل أو يتسق

الباب الأول

في حدّ الزنا والنظر في الموجب والحدّ واللواحق

أما الموجب فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً ويشترط في
تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافاً إلى
ذلك الإحصان ولو تزوج محرمة كالأم والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والأب
فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حدّ ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في
سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط
وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته
فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهراً
وعليه سرّاً وهي متروكة وكذا يسقط لو أباحته نفسها فتوهم الحل
ويسقط الحدّ مع الإكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً وفي تحققه
في طرف الرجل تردد والأشبه إمكانه لما يعرض من ميل الطبع
المزجور بالشرع ويثبت بمكرهه على الواطئ مثل من تساويها على
الاطلاع ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً
حرّاً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه يغدو
عليه ويروح وفي رواية مهذبة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال
العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب الحد رجماً أو جلداً هذا
اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحدّ بادعاء الزوجية
ولا يكلف بينة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعي

والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل إجماعاً
فلا رجم ولا حدّ على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة ولو زنى بها العاقل
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الإحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها
الحدّ تاماً وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حدّ ولو كان أحدهما
عالماً حُدّ حدّاً تاماً دون الجاهل ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان
ممكناً في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان ولو راجع المخالع
لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء وكذا المملوك إذا أعتق والمكاتب
إذا تحرر ويجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة قيل لا يقبل والأشبه
القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالإقرار أو البينة أما الإقرار
فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الإقرار أربعاً
في أربعة مجالس ولو أقر دون الأربع لم يجب الحدّ ووجب التعزير ولو أقر
أربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد و
يستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الأخرس
مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى
يكرره أربعاً وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو أقر
بحدّ ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل
لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صواباً في طرف الكثرة
ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحد التعزير
وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد والمعانقة روايتان إحداهما
مائة جلدة والأخرى دون الحد وهي أشهر ولو أقر بما يوجب الرجم
ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحدّ غير الرجم لم يسقط بالإنكار
ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيّراً في إقامته رجماً كان أو جلداً
ولو حملت ولا بعل لم تحدّ إلا أن تقر بالزنا أربعاً وأما البينة

فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء ويثبت
به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الأربعة لم يجب وحدّ كل منهم للفرية ولا بدّ
في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا
ملك ويكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة
لم يحدّ المشهود وحدّ الشهود ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها أو شهد بعض
بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة
وبعض في يوم السبت فلا حدّ ويحدّ الشهود للقذف ولو شهد بعض
أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان أحدهما
يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا
يثبت لأن الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة فكأنه شهادة على فعلين
ولو أقام الشهادة بعض في وقت حدّوا للقذف ولم يرتقب إتمام
البينة لأنه لا تأخير في حدّ ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الأخبار
إن زاد عن ستة أشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الأربع
على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع
وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحدّ ولو تاب
بعد قيامها لم يسقط حدّاً كان أو رجماً

النظر الثاني في الحد

وفيه مقامان الأول في أقسامه وهو قتل أو رجم أو جلد
وجزّ وتغريب أما القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالأم
والبنت وشبههما والذمي إذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرهاً
لها ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان بل يقتل على كل حال شيخاً

كان أو شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامرأة أبيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل إن لم
يكن محصناً ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والأول
أظهر وأما الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة وإن كان
شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم وإن كان شاباً ففيه روايتان إحداهما يرجم لا غير
والأخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة
أو المجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون
فعليها الحدّ تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي أنه يثبت وأما
الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجزّ
رأسه ويغرب عن مصره إلى آخر عاماً مملكاً كان أو غير مملك وقيل
يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والأشبه
أنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً أما المرأة فعليها الجلد مائة
ولا تغريب عليها ولا جزّ والمملوك يجلد خمسين محصناً كان أو غير محصن
ذكراً كان أو أنثى ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر
الزنا فأقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو أولى
وفي الزنا المتكرر حدّ واحد وإن كثر وفي رواية أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام إن زنى بامرأة فعليه حدّ وإن زنى بنسوة فعليه في كل
امرأة وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا
الحدّ على معتقدهم وإن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام ولا يقام الحد
على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما
إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء وإن اقتضت
المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول

كل شيء حتى يخرج الى جنبه ولا يُوحَر الحايض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه

الثاني في كيفية اقامته اذا جمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا للزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت زناه بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يُعَد وقيل ان فرّ قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام ويستحب ان يُعلَم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرّج متاخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها

الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم

بالرجم

بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان سبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت لامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد ... **الثامنة** من اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني

في اللواط والسحق والقيادة

اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزّر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد

والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدها وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبّل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء **والحد في السحق** مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد مع التوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت

كل

كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم

مسائل الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذلك وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط المهر

واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للّواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث

في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب

وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي

بموضوع ل

وجب عليه الحد ولو قال لعربي لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية فهو قذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف
للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان
المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا
ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الا
حتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال
اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو
قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت
فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي
المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر
ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في
المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة
يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد
وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها الحد على التردد
المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى تقر اربعا ولو قال يا ديوث
او يا كشخان او يا قرنان او غيره من الالفاظ فان افادت القذف
في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد
ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه
ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت
ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او
يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير
او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد

ولا

ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما
بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية
قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني
يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول
القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن
استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير
لمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف
مثله او كافرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت
امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولده والاشبه
التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا
وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد
لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد
ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا
في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة
نعم فلا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد
حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد
القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج
والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا
للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب

قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية
المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة
لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد
اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد وللمستحق
الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه
ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي
قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر
يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة
المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد
بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه
ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر
القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف
اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب
والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه
ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب النبي عليه السلام
جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان
وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب
قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان على ظاهر
الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة
يكره ان يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في
غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب العاشر كل ما فيه التعزير

من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن
قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او
ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في
الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع وما حسبه مباحث الاول
في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول
كاملا فهنا قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه
ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق
بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية و
الزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا
لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف
بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع
بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة
والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب
الامتناع من التداوي به وبالاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا
من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشرب ما لم يكن بالغا
عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم
او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني

في كيفية الحد، وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب او امرأة حراً كان او
عبداً وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به
تظاهر به حد فان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين
قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب
مراراً كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو
شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد
لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على
بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه
فلا حد الثانية من شرب المسكر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان
امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا
نقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها
مستحلاً ومحرماً الثالثة من باع الخمر مستحلاً فان تاب والا قتل
وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة
اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان
ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم استيفاء
هنا وهو اظهر تتمة تشتمل مسائل الاولى من استحل شيئاً من المحرمات
المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له
وقيل تجب على بيت المال والاول مروي الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل
فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته
ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في
بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون

علي عابد